

مصنفات الشیخ المفید

(الموافق ١٣٤٤هـ)

13



1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGRESS
OF (SHEIKH MOFEED)

مسائلۃٰ فی

المومن العالِم بِنَيْتَهُ الْكَرِيمَ لِفَقِيرِهِ الشَّيْخِ الْمُفْعِلِ



مساً لِلرَّفِيفِ

النَّصْرُ عَلَى عَلَيْهِ
٧٥ صریع موصده

تأليف

الإمام الشَّيخ المُفْتَى

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ الْمُعَلِّمِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الْعُكْبَرِيِّ، الْعَنْدَادِيِّ

(٣٣٦ - ٥٤١٢)

كتاب:	مسألة في النص على علي (ع)
مؤلف:	الشيخ المفید (ره)
تحقيق:	الشيخ مهدي نجف
طبعة:	الأولى
التاريخ:	١٤١٣ هـ ق
ناشر:	المؤتمر العالمي لآلفية الشيخ المفید
المطبعة:	مهر
صف الحروف:	مؤسسة آل البيت
الكمية:	٢٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احتلتُ البحوث المرتبطة بالإمامية والخلافة مجالاً واسعاً من تراث الشيخ المفيد باعتبارها الفارق المهم بين أكبر طائفتين من طوائف الإسلام منذ صدر التاريخ الإسلامي.

وباعتبار أنَّ من الواجب على علماء الأمة السعي في إزاحة الفوارق بتحديد الملتزمات الحقة والبيت فيما يجب على الأمة اعتقاده توصلاً إلى ما يجب متابعته ونصره في سبيل توحيد صفوف الأمة ورصّها وبناء البنيان المرصوص عليها.

ومن المسائل المشارَة في هذا المجال - بعد إثبات إمامَة الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام - هو: لماذا قعدَ الإمامُ عن مطالبة حقَّه في الإمامة والخلافة بعد النبي صلَى اللهُ عليه وآلِه وسلَّمَ؟!
ولماذا سكتَ عن منْ تقدَّمَ عليه من الخلفاء؟!
ولماذا لم يُظهر معارضته لهم، بل خالطهم مخالطة سلمية، مما يوحِي، أو استوحِي منه كثيرٌ من الناس، أنَّه موافق لهم؟!

٤ مسألة في النص على علي عليه السلام

كأنّه العطاء منهم، والاشتراك في صلواتهم جماعة، والحضور في مجالسهم، وغير ذلك ما يدل على عدم المقاطعة و على الرضا عنهم وعن تصرفاتهم او حتى نكاح سبئ حروبهم!

وقد تصدّى الشيخ المفید في هذه الرسالة لهذه الأسئلة و الشبه، باسلوبه الرصين الهدائی، و الواضح، عارضاً لما تقوله الشیعه بهذا الصدد من الأジョبة عن كل واحد من تلك الأسئلة المثارة و الظريف أنه أجاب عن مسألة نكاح الإمام عليه السلام سبئ الخلفاء، من طريقين:

١- طريق الممانعة:

أي يدفع دعوى السائل أن الإمام عليه السلام نكح السبئ على أساس ملك اليمين، بل يمكن دعوى أنه عليه السلام نكح السبئ على أساس عقد الزواج.
فلا طريق للسائل إلى إثبات دعواه تلك!

٢- طريق المتابعة:

إى مع الموافقة على فرض السائل أنه عليه السلام نكح السبئ على أساس ملك اليمين، و الإجابة عن ذلك.

و هذا يعطي أن الشيخ المفید كان يتوكّى منتهى النصفة مع الخصوم ولا يكتفي برد الدعاوى و إنكارها، بل يتنزّل معهم و يحاول أن يجيّبهم على مبانיהם و ملتصقاتهم أيضاً.

و الظاهر أن مثل هذه الأسئلة كانت مثاراً في زمن الشيخ المفید و عصره، فقد أثار أبو هاشم - من المعتزلة - سؤالاً بعنوان:
كيف رضي أمير المؤمنين عليه السلام أن يكون في الشورى العمريه مع ما تردد فيه من القول حالاً بعد حال؟

نقله القاضي عبدالجبار في المغني (ج ٢٠ ق ١ ص ١٢٢)

وقد أجاب السيد المرتضى عن ذلك في الشافى بقوله: ذكر أصحابنا فيه

وجوها:

أحدها: أنه عليه السلام إنما دخلها ليتمكن من إيراد النصوص عليه والاحتجاج بفضائله وسوابقه وما يدل على أنه أحق بالأمر وأولى. ومنها: أنه عليه السلام جوز أن يسلم القوم الأمر له، ويدع عن المأمور من الحجج عليهم بحقه، فجعل الدخول في الشورى توصلًا إلى حقه، وسبباً إلى التتمكن من الأمر والقيام فيه بحدود الله، وللإنسان أن يتوصل إلى حقه ويتسبّب إليه بكل أمر لا يكون قبيحاً.

ومنها: أن السبب في دخوله عليه السلام كان التقية والاستصلاح،...، فحمله على الدخول ما حمله في الابداء على اظهار الرضا والتسليم.

لاحظ الشافى في الامامة (١٥٥/٢) وتلخيص الشافى (١٥٤-١٥٠/٢)

وقد اختار الشيخ الطوسي الوجه الثاني من الوجوه التي ذكرها المرتضى فذكره بشيء من التفصيل - في جواب الاعتراض على قبول الامام على الرضا عليه السلام لولاية العهد من قبل المؤمنون العباسى - فقال ما نصه:

كل ما ماضى من الكلام في أسباب دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى، فهو بعينه سبب في هذا الموضوع، وجملته: أن صاحب الحق له أن يتوصل إليه من كل جهة وسبب، لا سيما إذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف عليه، فإنه يصير واجباً عليه التوصل والتصرف في الامامة.

لاحظ تلخيص الشافى (٢٠٦/٤).

ورسالة الشيخ المفيد هذه على صغر حجمها جامعة للأجوبة على كل

..... مسألة في النص على علي عليه السلام ٦

تلك الاستلة المثارة، بأوضح وجه.

على أن الظاهر من نسختها المتوفرة: أن كاتبها لم ينقل جميع ما أملأه
الشيخ رحمه الله، بل اختصرها.
والحمد لله على توفيقه.

وكتب

السيد محمد رضا الحسيني

الخلالي

العظمى

فـ

سئل من كلامه من الله في الفرق بين أمير المؤمنين عليهما السلام وبينها بالفلاسفة والعلماء العظام
البعين يصلح على سرير اعمدة النبي والآباء الادرين ان قال قال
آخر فما عن اسلامكم في الفرق كثيرون قليلون قل قليل قيل لهم
فلا يذكر وربان يقاوموا على الذيلان لتفعل اللذين بجور على القليل
ولن قلم كثيرون قيل لهم فما بال امير المؤمنين سلامة عليه لم يفتأل لهم
اعنة لا سيما ولست عورا انه لا واصابه عومنا القاتل للعواشر والله
الشهادة قبله اسلامنا بحمد الله في التشكين لا يحيى عليهما اعتد
الذين لكن يسر كل من يصلح لنقل التبرير يصلح للجهاد لكن من يصلح للقتل
للغرب الشيخ الكبير الشفاعة الامين وقد لا يصلح ذكره لضره
وابيضاً فليس للغريب الدعية موقوفة على لسان الرجال وإنما هي موقوفة
على الصحة الائمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أله باهدر وهو في
ثلاثمائة وثلاثين شرجلة وتعذر عن الجهاز يوم الخميس وهو في شه
الف وسبعين رجب فلما كان Thursday الدعية الشفاعة موقوفة على
الصلحة لا على العدالة فالإسلام فالرأي واجب الصحة في قعوده من
تصعد السرير بمقدار العدد ما ذكرت قيل لهم اما في هذه الامة لايكون
اخراجها لعلمائها العظام ما ذكرت قيل لهم اما في هذه الامة لايكون
ما ذكرت اما الامايين المخصوصون من العظاء والذلة لا اخراجهم على قعوده

وقام بليعلم في الجملة قمود، لمصلحة الدين والذين انتبهوا
 ذلك بغير وجوب المصلحة تكون بعض ذلك محبة على غير المخالفين
 آن د يرجم عن الباطل إلى الحق ممددة ويستنصر فكان تراجم المصلحة
 ومن هذه آثار فضهولهم وغميظهم لا يجوز قتالهم لحياتهم
 فكان يزكي قتالهم مصلحةً صحيحةً منه على شيعته ولأن
 يضطربون في قطع ظاهر الأمة وهذا الكلام عرض في عزمه العذر
 واستصلاح والشكوى وهو من أصول الدين الابري لما ذكر أسلان عن تفرق
 قوم روح وهذا في قوله صالح لأحزانات ويفتاً فان للحسين عليه السلام
 وللسعد بن عبد الله اغتصب من ناقص المصلحة فما يذكر للهوا الأمانة
 حالي من المصلحة واعلم أنه من بعثة فرميته ه
 مسألة أخرى في النصر من الشيخ المقيد بكتابه عنه
 ما له الرجوع التزم بالرواية وفي
 كل قضية سأ أسأل إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عندكم فلديكم على غير المؤمن ملام الله عليه واستخلفه على
 أمته فلهم يدع عن جرائمه وذنوبه صاحب الله عليه والله عليه
 فان قلتم فعل ذلك وباحتاره تستنصر في التضليل لامر الله وامر رسوله
 وان فلتم فعل ذلك ومضطرباً بسبوبي العجب والضلال وذنوب

وتقى كذا بفتحاته فعم امتحانه عمومي آيات الله العلى
 من عشوئي ومجنيه به فتن

الناس منه خلائق ذلك لأنها جن المواقف المشهورة والغير مشهورة
المذكورة وبعد ذلك في الصناعات عليهم رأيك بيهم وصلاتهم
وحكم في مجالسهم وكذلك ذلك على شرائط ما ذهبوا بهم الييف النص
للحوادث قوله أنت أحسن العطا يا أمما الخضر بعض حكمه الصلاة
خلفهم فهو الإمام من فقه ميراثه فصلاته فاسلة على أن الكلمة
في رخصة لعنة حمد من بيهم ففي حمله أعدها على طريق المعرفة
فإن الشعيري روى أن للخفيتير رجلاً مهزلاً لفظها القسم مثل المعني
واستدعا على ذلك ابن عمر بن الخطاب لما روى من كان يتعجب سباه لم
بردة البيضاء ولعنة روى كاتب من النبي عليه السلام ما أدى إلى ذلك الذي
فيه وانما إذا سلسلة الكلمات تک من بيهم ليكون لهم فيه ما أراده لأن
الذين سبواه لو ينكروا لها فقادرين في نبوة رسول الله صلى الله عليه
والله ومن قدر في نبوته كفر ونكا حرث الأكلاء حرباً وسباه
بردة لعنها كان يسع كل ما ذكرت عن لوكان الذي سباه فقادرين في
إمامته ثم تکميم إيمان المؤمنين ملاماته على من بيهم لكنه إنما ينزل
ذلك ولقد أصلحه في مجالسته فأنزله وقد لا يليهم يحيكون حكماً وإنما
لنفع إذا انعمتم له واليه دوفهم والله التوفيق فالمن كثيرون
المسنون لتحققها وكانتها وليس مستوفياً حسب ما ملأها يعني الله
وصلى الله على سيدنا محمد النبي عليه السلام

حكم في مجالسهم

وقف كتاب بخطه وقرآن مكتبة خانه عمومي بيت الله العظيم
مرعشى بجنوى - قم

لِيَسْمَهُ اللَّهُ الْجَنَاحِيمُ وَالْمَدْسُورُ بِهِ لَعْنُه
 سَالِتُ الْأَيْلَمَارَا إِذَا هُوَ شَوَّالُ اللَّهُ طَاعَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ الْمَغْدُكُمْ قَدْ لَضَعَ عَلَى أَمْبَيْهِ الْمُونْزُرُ سَلَامُ اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَاسْخَلْنَهُ عَلَى أَمْنَهِ فَلَمْ يَعْدْ عَنْ حَرْلَهِ وَرَدْ عَرَالِهِ
 حَيَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَغْلِبُ فِيهِ فَإِنْ قَلَمْتُمْ قَلَمَدَ الْأَحْشَاءَ
 نَسْبَقُوهُ إِلَى التَّضَيْعِ امْرَأَ اللَّهِ وَأَمْرُ رَسُولِهِ وَإِنْ قَلَمْتُمْ
 ذَلِيلَقَطْرَنِ اتَّسْبِقُوهُ إِلَى الْجَبَرِ الْمُضْعُفِ وَتَدْعُمُ النَّاسَ مِنْهُ
 خَلَاقَةَ الْمَلَائِكَةِ صَلَحِيَّاتِ الْوَاقِفِ الْمُشْهُورِ وَالْفَرَوْسِيَّةِ
 الْمَذْكُورِ وَلَعِلَّدَ الْكَلْمَ اذْعَطَاهُمْ وَنَحْنُ سَيِّهِمْ وَصَاحِظُهُمْ
 وَحَكِيمُهُمْ بِالْسَّمِ وَلَرَدَ الْلَّيْدَلُ عَلَى فَادِمَادِهِنْ لَهُ بِالْفَنِ
الْحَوَادِ

قَبْلَهَا مَا حَدَّ أَعْطَاهَا يَاطِبْعِفِ حَيْثَهُ وَرَأْمَا الصَّلَاهُ
 ظَفَرُهُمْ وَبَنْرَا الْأَمَامَ مَرْتَقَهُمْ بَنْرَلَهُ فَصَلَانَهُ فَاسْلَهُ عَلَى إِنْ
 كَلَامُهُ وَفَرِيَصَهُ وَأَمَانَهُ حَمَرِ سَيِّهِمْ فَقَيْهُ جَوَادِهِ
 أَصَدَهُمْ حَاطَنَهُ الْمَاعِدَهُ وَالْأَحْرَ عَلَى طَرَقِ الْمَاعِدَهُ فَإِنْ
 الْدَّرِيَّهُ حَاطَنَهُ الْمَانِعَهُ فَإِنْ الشَّبَعَهُ مَرْوِيَهُ الْحَقِيقَهُ تَرَجَّعَهُ
 مِنْ طَلَالِهِ الْقَنْسِيَهُ مِسَالِ الْحَقِيقَهُ وَسَتَدِلَّهُ عَلَى دَلَالِهِ
 إِنَّ الْحَطَابَ لَمَارِدَهُ حَارِزَتِكَ سَيَاهَ لَمَرِدَ الْحَنَهُ
 وَلَوْ كَانَتْ مِنَ السَّبِيَّ لَرَهَا وَأَمَا الْدَرِيَّ عَلَى طَرَقِ الْمَانِعَهُ
 بَهْرَانَا إِذَا سَلَنَ الْكَمَ اهْنَهُ بَهْرَمَسِيَّهُ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ فِيهِ
 مَا لَرَدَهُ / إِذَا لَدَنَ بَنِيَاهُمْ / لَوْ بَعَرَكَهُ بَنِيَاهُ فَارِجَيَّهُ

كثيرون سؤلوا الله ص ما الله عليه رأيه ومرر لريح بنيته لغير
 يرونها فهم حالاً لذا حذر لوسياهم بليله أما ما ذكره سبع
 أشخاص ماذ دبره له كأنزلوا رسبيا لهم فادجنبه أمانته
 ليس أرسيا الموصى به سلام والله عليه من رسبيم لحالاته
 مخلاف ذلك وما حكمهم في محالسيم فانه لوقوف الأبي عليهم
 لحكمون حكموا وأطلق الفعل اذا لكم لهم ولهم ولهم ولهم
 التوبتهم فالمرحمة جعله هنـ المسالم أحقر طلاقها
 ولنبيت صلواته حسب ما أصلها حارض الله عنه
وحيـ الله عـ سـلـ بـ مـ حـ لـ الـ رـ اـ لـ

وقف كتاب ديوانت خانه عمومي آستان القائمه
مرعشی تجعی - قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيَ كُلَّ نِعْمَةٍ .

سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ : إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَبِيِّهِ عَنْ دِكْرِهِ
نَصَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَى أُمَّتِهِ ، فَلِمَ قَعَدَ^(١)
عَنْ حَقٍّ لَهُ ، وَقَدْ عَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَبِيِّهِ فِيهِ ؟ .
فَإِنْ قَلْتُمْ : فَعَلَ ذَلِكَ بِاختِيَارِهِ . نَسِبْتُمُوهُ إِلَى التَّضْبِيعِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ
رَسُولِهِ .

وَإِنْ قَلْتُمْ : فَعَلَ ذَلِكَ مُضطَرًّا . نَسِبْتُمُوهُ إِلَى الْجُبْنِ وَالْعَوْنَانِ ، وَقَدْ
عْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ خَلَافَ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ الْمَشْهُورَةِ ، وَالْفَرَوْسِيَّةِ
الْمَذَكُورَةِ .

وَبَعْدَ ذَلِكَ ، فَلِمَ أَخْذَ عَطَايَاهُمْ^(٢) ، وَنَكِحَ سَبِيلَهُمْ ، وَصَلَّى

(١) فِي بِ «بَعْد» .

(٢) فِي بِ «عَطَائِهِمْ» .

خلفهم، وحكم في مجالسهم؟ وكل ذلك يدل على فساد ما ذهبتم اليه في النص.

الجواب: قيل له: أما أخذه العطايا، إنما أخذ بعض حقه.
وأما الصلاة خلفهم، فهو الامام، من تقدم بين يديه فصلاته
 fasde، على أن كلاً مؤدٍ فريضة.

واما نكاحه من سببهم، ففيه جوابان:

أحدهما: على طريق الممانعة.

والآخر: على طريق المتابعة.

فاما الذي على طريق الممانعة، فان الشيعة تروي أن الحنفية^(١) تزوجها من خالها القاسم بن مسلم الحنفي، واستدلوا على ذلك، بأن عمر ابن الخطاب لما رد من كان أبو بكر سباء، لم يرد الحنفية، ولو كانت من السبي لردها.

واما الذي على طريق المتابعة: فهو ان إذا سلمنا لكم أنه نكح من سببهم، لم يكن لكم فيه ما أردتم، لأن الذين سباهم أبو بكر كانوا قادحين في نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن قدح في نبوته كفر، ونكاحهم حلال لكل أحد، ولو سباهم يزيد. وإنما كان يسوغ لكم ما ذكرتموه لو كان الذي سباهم قادحين في إمامته، فنكح أمير المؤمنين سلام الله عليه من سببهم، لكن الأمر خلاف ذلك.

واما حكمه^(٢) في مجالسهم، فإنه لو قدر الآيديعهم يحكمون حكماً

(١) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة بن لحيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل. أم محمد المعروف بـ«محمد بن الحنفية».

(٢) في بـ«حكمهم».

واحداً لفعل، إذ الحكم له وإليه دونهم. وبالله التوفيق.

قال من كتب بخطه هذه المسألة: اختصرها كاتبها، وليس مستوفاة حسب ما أملأها رضي الله عنه، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وأله أجمعين الطيبين الطاهرين.

* * *